فصل في توابع ما مر وسن لكل احد ان يبرز ويظهر غير عورته لاول مطر في السنة ليصيبه يتبعه اي البرق ومثله الرعد والمطر بصره خشية من ان يذهب وان يقول عند نزول المطر اللهم
ولانه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله وان يغتسل ويتوضأ في السيل سواء سيل اول السنة وغيره [...] وهو بمعجمة مشددة المطر الكثير هنيئا وسيبا اي عطاء نافعا مرتين او ثلاثا للاتباع الماخوذ من ورود
يجمعهما فليغتسل فان لم يغتسل فليتوضأ ولا اشتراط للنية هنا اذ الحكمة فيه هي الحكمة فيما قبله [...] في احاديث متفرقة وان يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر ويندب ان يقول بعده اي بعد نزوله
يسبح للرعد وهو ملك والبرق وهو اجنحته لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من قال حين يسمع الرعد [...] بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا اي بوقت النجم الفلاني هذا ان لم يضف الاثر اليه والا كفر
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته عوفي من ذلك [...] يقول عند التضرر بكثرة المطر ودوام الغيم اللهم حوالينا ولا علينا

الامداد بانه يتذكر من علمه ما اطلع عليه الله تعالى فيذكره في نفسه
ويجعله شافعا لان ذلك اللائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين
آووا الى الغار ويستشفع كل بما هله الصالح لان عادتهم ارجى للاجابة انتهى

فصل في توابع ما مر

قوله لاول مطر في التحفة لاول مطر السنة وغيره لكن الاول اكد وكان المراد باوله
اول واقع منه بعد طول العهد بعدمه لانه المتبادر من التعليل
في الخبر بانه حديث عهد بربه انتهى وقال السيد عمر البصري الاقرب
ان المراد ما يتبادر من صريح اللفظ من انه اول واقع في تلك السنة
سواء كان مع بعد العهد او لا وان المراد بالسنة الشرعية التي اولها
محرم قوله ولا اشتراط للنية كذلك شرح المنهج والمغني
والامداد والنهاية تردد في الايعاب بظاهر كلامهم ذرعي وجوبها
فيهما انتهى ونقله بم واقره وفي التحفة لو قيل ينوي سنة الغسل في
السيل لم يبعد واما الوضوء فهو كالوضوء المجدد او المسنون لنحو
قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر في بابه ولا يكفي نية الوضوء
كما لا يكفي في كل وضوء مسنون ولا ترد نية الجنب اذا تجردت
جنابته عن الوضوء المسنون ونية الغاسل بوضوء الميت ذلك
لان هذين غير مقصودين بل تابعان على انه لو قيل هنا بضبط و
تعريف او ضعف في الاصل بما لم اقف على من سبقني اليه فراجعه
منه ان اردته قوله حين يسمع الرعد الخ قال الزيادي في شرح المحرر
ما ذكره النووي من استحباب التسبيح للبرق ذكره الشيخ ابو
اسحق الشيرازي في التنبيه فتابعه عليه في المنهاج وفي
الروضة من زوائده ولم يذكره في المهذب ولا النووي في شرحه
ولهذا لم يستدل الاصحاب الا على الرعد خاصة قال الشرف ولا ذكر

لمقارنة

لمقارنته الرعد المسموع ايلا استحبابه للتسبيح عنده وتيه انتهى
ما نقله الزيادي قوله وهو اجنحته يسوق بها السحاب قال
الاكسوني فيكون المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه
واطلاق الرعد عليه مجاز وروي انه صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله
السحاب فتنطق احسن النطق وتضحك احسن الضحك فالرعد
نطقها والبرق ضحكها ذكره شيخ الاسلام في الاسنى قوله حين يسمع
قال الحليمي اي يعلم به وان لم يسمع الاول ولم ير الثاني قوله عوفي
من ذلك قال ابن عباس فقلناه فعوفينا وقيس بالرعد البرق و
المناسب انه يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا قوله
ولا يتبعه الخ كان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق
ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس
فيختار الاقتداء بهم قوله منفرقه اللهم صيبا رواية البخاري
وصيبا هنيئا رواية ابي داود وابن حبان ونسخة المجموع هذا
الى البخاري اعترضوها بانها ليست فيه وسيبا بفتح السين واسكان
الياء رواية ابن ماجه قوله حال نزول المطر اي لانه مستجاب
كما في حديث البيهقي قوله بنوء كذا اي بفتح النون وهمزة آخره على عادة
العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامها ان النوء مؤثر في الايجاد
استقلالا او شركة وهذا كفر فحمل الكراهة هنا اذا لم يعتقد ذلك التأثير
فان قال مطرنا في نوء كذا لم يكره والنوء سقوط نجم من المنازل في المغرب
مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله من ساعته في كل ليلة الى
ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها
اربعة عشر يوما ثم النوء عند الجوهري هو السقوط وعند الاصمعي هو
الطلوع قوله عند التضرر الخ اي في نحو خطبة الجمعة والقنوت

كنا في سفر مع عمر [...] فاصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده ثلاثا عوفي من ذلك فعوفينا انتهى ماهنا اصل

صرح به في المغني والنهاية ونقل فيها عن شيخ الاسلام انا استظهره

Copyright © King Saud University